تعليمات رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٩
تعليمات أحكام التخزين في منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة وتعديلاتها

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس بموجب احكام المادة (١٥) فقرة (م) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ ، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية :

المادة ١
تسمى هذه التعليمات (تعليمات أحكام التخزين في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١٣٩) لسنة (٢٠٠٩) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .

المنطقة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المنطقة الجمركية: اراضي المملكة ومياهها الاقليمية باستثناء المنطقة .

السلطة: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المجلس: مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المفوض: مفوض شؤون الايرادات والجمارك.

المديرية: مديرية التخزين والمستودعات في السلطة .

المدير: مدير المديرية .

دائرة الجمارك : دائرة الجمارك الاردنية .

قانون الجمارك: قانون الجمارك المعمول به .

المؤسسة المسجلة: الشخص المسجل لدى السلطة .

المودع :الشخص المشحونة لأمره أو لإسمه البضاعة المراد تخزينها أو الشخص المحولة إليه بالطرق القانونية وتشمل حامل بوليصة الشحن الأصلية والوكيل القانوني لأي منهم .

المستودعات العامة : الأبنية والساحات والمستودعات التي تقيمها السلطة وتشمل المنشآت التي تستأجرها لغايات التخزين والتي تؤول اليها وفقاً لأحكام القانون .

المستودعات الخاصة : الأبنية والساحات والمستودعات التي يقيمها المستثمرين على المقاطع المؤجرة او المملوكة لهم داخل منطقة العقبة الاقتصادية ويتم اعتمادها لغايات التخزين .

البضاعة:كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية .

المركز اللوجيستي: هو مركز التخزين المختص بتقديم كافة الخدمات التخزينية من حيث الشحن والنقل والتأمين والتخليص وغيرها من خدمات التخزين المعتمدة من قبل المجلس وفقا لشروط اعتماد مراكز التخزين اللوجستية .

.

موقع التخزين الخاص : هو الموقع المختص بتخزين البضائع العائدة لمالك موقع التخزين (المستثمر) والمعتمد من قبل المجلس وفقا لهذه التعليمات.

المستثمر : الشخص الطبيعي او المعنوي المالك او المستأجر لموقع التخزين الخاص او المركز اللوجستي .

الكلفة التشغيلية :المبلغ المقدر لكلفة الموظف في مديرية التخزين وفق المعادلة المالية المعتمدة لهذه الغاية .

المادة ٣

- يتم اعتماد المراكز اللوجيستية بقرار من المجلس بناءا على تنسيب المفوض ووفق متطلبات اعتماد مراكز التخزين اللوجيستية المقررة .

- يتم اعتماد مواقع التخزين الخاصة بقرار من المجلس بناءا على تنسيب المفوض ووفق هذه التعليمات .

المادة ٤

يجب أن تكون المراكز اللوجيستية والمستودعات الخاصة ومواقع التخزين الخاصة معده وفق أسس وقواعد التخزين السليمة من حيث التهوية والمداخل والمخارج والإنارة ومستلزمات الصحة والسلامة العامة والبيئة ووضع الأسوار والاسيجة اللازمة لهذه المواقع .

المادة ٥

مع مراعاة ما ورد في المادة (٧٧) من هذه التعليمات يسمح بما يلي :

أ . تخزين البضائع مهما كان نوعها دون رخصة إستيراد ولا يطلب بشأنها عند الإدخال شهادات المنشأ أو الفواتير الأصلية أو التحليل المخبري وحصر طلب هذه الوثائق عند اخراج البضائع لوضعها بالاستهلاك المحلي ما لم تنص اية تعليمات اخرى على غير ذلك .

ب. اخراج الآلات والآليات وقطعها إلى المنطقة أو المنطقة الجمركية لغايات الإصلاح والإعادة وفقاً للضوابط التي يتم اعتمادها لهذه الغاية .

المادة ٦

يتم تخزين البضائع بموجب بيانات إدخال (AT9) وحسب النموذج المقرر بموافقة المدير او من ينيبه .

المادة ٧
يتم تخزين البضائع في المواقع والمناطق الخاصة والمراكز اللوجيستية بإشراف موظفي المديرية وفقاً لهذه التعليمات .

المادة ٨
لا يجوز تخزين أية بضائع معنونة للمنطقة الاقتصادية الخاصة ومدخلة بموجب بيانات (AT9) إلا في مواقع التخزين وفي حال الموافقة على تخزين أي منها لأي سبب كان في الميناء أو أي موقع آخر يستوفى عنها بدل الخدمات المقررة .

المادة ٩
يكون المودع مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في الوثائق المقدمة من قبله ولا تكون السلطة مسؤولة عن أي اختلاف بين البضاعة وبين ما ورد في تلك الوثائق والبيانات .

المادة ١٠
تكون جميع البضائع المخزنة في المستودعات الخاصة والمستأجرة والمواقع اللوجيستية على عهدة ومسئولية المستثمر وعليه مسك السجلات وفتح القيود اللازمة وحسب النماذج المعدة لهذه الغاية .

المادة ١١
مع مراعاة ما ورد في المادة (٧٧) من هذه التعليمات يسمح بتخزين البضائع العائدة للمستثمرين المسجلين في مستودعاتهم وساحاتهم الخاصة بهم بموجب بيانات AT9 بما في ذلك المراكز اللوجيستية والمواقع والمناطق الخاصة وفق أحكام هذه التعليمات .

المادة ١٢
على المودع أن يقوم بفرز البضائع حسب ماركاتها وأرقامها وتسليمها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ وصول البضاعة .

المادة ١٣
تسلم البضائع التي يتعذر إحصاؤها أو عدها بإشراف لجنة بموافقة المدير وبناء على طلب خطي من صاحب العلاقة أو وكيله وعلى مسؤوليته لحين إخراجها .

المادة ١٤
تبقى البضائع مخزنة في المنطقة للمدة التي يطلبها المودع إلا في الحالات التي تستدعي إخراجها نظراً لطبيعتها أو لتخلف المودع عن تأدية التزاماته أو لمخالفته لأحكام هذه التعليمات وأية تعليمات أخرى معمول بها .

المادة ١٥

للمدير أن يستوفي مقدماً تأميناً نقدياً لا يقل عن البدلات التي قد تترتب على البضاعة لمدة ستة أشهر قادمة إذا كانت البضاعة قابلة للتلف أو انتهاء الصلاحية أو نقصان القيمة بضمان حقوق السلطة .

المادة ١٦
على المستثمر أن يتقيد بتخزين البضائع وفق نوعيتها وطبيعتها بشكل لا يؤدي الى الإضرار بالإرساليات الأخرى داخل المستودع .

المادة ١٧
إذا تبين أن البضاعة المخزنة لدى المستثمر سريعة التلف أو أن الضرر الواقع عليها أو على غيرها بسببها أصبح جسيما فعلى المودع سحب البضاعة خلال المهلة التي يقررها المدير أو إتلافها بموجب محضر يوقع من الأطراف المختصة ويتحمل المستثمر أية أضرار تنشأ من جراء ذلك .

المادة ١٨
المستثمر مسئول عن أي نقص أو اختلاف في عدد ونوع البضائع المخزنة لديه وعليه اخذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على هذه البضائع .

المادة ١٩
يعتبر أي نقص في البضائع المخزنة في المواقع والمناطق الخاصة والمستودعات الخاصة والمراكز اللوجيستية في حكم البضائع المهربة وتطبق بشأنها أحكام القانون .

المادة ٢٠
المستثمر مسؤول بالتكافل والتضامن مع المودعين لديه عن أية بدلات تستحق للسلطة على البضائع التي تخزن لديه للغير .

المادة ٢١
لا يجوز ادخال البضائع التالفة أو غير الصالحة للاستهلاك إلا في حالات استثنائية وبموافقة المفوض بتنسيب من المدير وضمن الشروط والتحفظات التي يراها مناسبة وبعد التنسيق مع الدوائر المختصة .

المادة ٢٢
لا يجوز استعمال أو استغلال المستودعات المعدة للتخزين لأية أغراض أخرى مخالفة لهذه التعليمات أو أية تعليمات أخرى .

المادة ٢٣
تكون جميع البضائع التي يتم تخزينها في المستودعات الخاصة تحت رقابة المديرية ولموظفيها دخول هذه المستودعات والقيام باجراء التدقيق على القيود والمحتويات بحضور صاحب المستودع كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ٢٤

يتم معاملة البضائع التي يتم تخزينها في مواقع التخزين بطريق الخطأ معاملة البضائع المدخلة بموجب بيانات (AT9) وتطبق بشأنها احكام هذه التعليمات .

المادة ٢٥
لا يسمح بأي حال من الاحوال بتخزين البضائع المدخلة بموجب بيانات AA9 مع البضائع المدخلة بموجب بيانات AT9 إلا في حالات استثنائية وبموافقة المدير .

المادة ٢٦
أ – يجوز للمستثمر وبموافقة من المدير أن يخزن في مستودعاته بضائع عائدة للغير بموجب بيانات AT9 شريطة دفع ٣٠% من بدلات التخزين التي تترتب على البضاعة فيما لو خزنت بالمخازن العامة وتعفى المشتقات النفطية والمواد الغذائية السائبة (الحبوب) من بدلات التخزين عند الغير .

ب – تستثنى المراكز اللوجستية المعتمدة والمشار إليها في المادة (٣/أ) من هذه التعليمات من بدل التخزين للغير والمستوفاة وفقاً لهذه المادة .

المادة ٢٧
أ . يجوز نقل ملكية البضاعة المودعة أصولا في المخازن بموجب بيانات (AT٩) من قبل مالكها الأصلي أو وكيله القانوني إلى الغير بموجب تنازل أصولي وبموافقة الطرفين ، ولا يعتبر التنازل قانونياً إلا بعد دفع بدل التنازل والبدلات المستحقة على البضاعة .

ب. يتم تنظيم بيان إدخال جديد بمحتويات التنازل ويتحقق عليه البدل المقرر وفق هذه التعليمات .
ج – تمنح البضائع العائدة للمستثمرين في المواقع الخاصة والتي يتم التنازل عنها لحساب الغير مهلة أسبوع لإخراجها وبخلاف ذلك تطبق عليها البدلات المقررة في هذه التعليمات .

المادة ٢٨
يسمح وبموافقة المدير إجراء عمليات التحويل والدمج والتجزئة والفرز والتغليف ووضع العلامات التجارية وتبديلها وعمليات الفك والتركيب (للقطع) للبضائع المخزنة وذلك بإشراف المديرية دون إجراء أي تغيير على الماركات والعلامات التجارية الأصلية ، ويتم إصدار إجراءات خاصة بكل عملية من قبل مدير المديرية.

المادة ٢٩
يتم اعتماد أذونات الحركة المعمول بها لدى جمارك المنطقة لاخراج البضائع من مواقع التخزين الى المراكز الجمركية العائدة للمنطقة بعد استكمال كافة الاجراءات المطلوبة وتسديد البدلات المستحقة .

المادة ٣٠
يجوز نقل البضائع المخزنة بموجب بيانات AT9 الى مواقع التخزين الأخرى بموجب إذن حركة وبعد تسديد كافة البدلات المستحقة على البضاعة ، على أن يتم فتح قيد جديد للبضاعة في الموقع الجديد ويعتبر تاريخ النقل هو تاريخ التخزين الفعلي لغايات تحقيق البدلات .

المادة ٣١

للمدير أن ينقل على نفقة ومسؤولية المودع البضائع التي يتبين أنها مخالفة للبيانات المقدمة أو أنها مصدر خطر للبضائع المخزنة بجوارها أو مضرة بالصحة العامة او البيئة أو بمنشآت السلطة إلى أي مكان مناسب وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ويبلغ المودع بهذا الاجراء .

للمدير أن يتخذ التدابير التي يقتضيها حسن حفظ البضائع وله أن يعيد تغليف الطرود أو إصلاحها أو صيانتها على نفقة المودع كلما رأى ذلك ضرورياً .

إذا تبين أن البضاعة المودعة سريعة التلف أو أن الضرر الواقع عليها أو على غيرها بسببها اصبح جسيماً بحسب تقدير المدير بناء على تقرير فني من الجهات المختصة كل حسب اختصاصه ، فيجب عليه اخطار المودع بسحب البضاعة خلال الفترة التي يقررها ، واذا لم يقم المودع بذلك يحق للمدير ان يقوم ببيع البضاعة بالمزاد العلني من خلال لجنة البيع او اتلافها بموجب محضر يوقع من الاطراف المختصة وفي جميع الاحوال للسلطة العودة على صاحبها بالبدلات ونفقات الاتلاف اذا لم تغط حصيلة البيع ذلك .

المادة ٣٢
تؤول ملكية البضائع الزائدة والبضائع غير المعروف مصدرها او اصحابها وأية بضائع أخرى ذات قيمة تجارية ناتجة عن مخلفات البضائع الى السلطة والتي لها الحق بالتصرف بها حسب الانظمة والتعليمات المعمول بها .

المادة ٣٣
للسلطة الحق بالتصرف بالبضائع التالية وبالشكل التي تراه مناسبا وهي :

البضائع التي يعثر عليها في مواقع التخزين ولا يستدل على مصدرها أو أصحابها .

البضائع التي لم يدفع عنها بدلات التخزين والبضائع غير القابلة للبيع

المادة ٣٤
يكون المستثمر مسؤولاً عن أية اضرار تقع من قبله أو من قبل ممثليه او مستخدميه او بسبب منشآته او الاجهزة داخل مستودعاته سواء للارواح أو المنشآت أو البضائع الأخرى داخل مواقع التخزين .

المادة ٣٥
للمدير نقل البضائع المخالفة أو المحجوزة أو المصادرة والبضائع التي يتم التنازل عنها للسلطة الى المستودعات العامة على نفقة اصحاب العلاقة أو التحفظ عليها في مستودعات المستثمر .

المادة ٣٦
أ. على المودع اخراج بقايا البضائع والفضلات الناجمة عن عملية الادخال والاخراج وبخلاف ذلك للمدير أن يقوم ببيعها أو إتلافها والعودة على المودع بالفقات المرتبة على ذلك .

ب. تطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على بقايا البضائع التي يتعذر معرفة اصحابها .
المادة ٣٧
لا تكون السلطة مسؤولة عما يلي :

اي عيب أو ضرر أو تلف يلحق بالبضاعة بسبب طبيعتها أو من جراء طريقة تغليفها أو عدم تغليفها أو من تأثير حرارة الجو والرطوبة .

عن العيب أو التلف أو الضرر أو النقص الذي يلحق بالبضاعة من جراء الفتن والاضطرابات وسائر حالات القوة القاهرة .

عن أي نقص أو اختلاف في محتويات الطرود اذا كانت عند استلامها في حالة ظاهرية سليمة ما لم يثبت أن العبث وقع داخل مواقع التخزين العامة .

لا تكون السلطة مسؤولة عن اي اختلاف للوزن الفعلي عما هو وارد في الوثائق الخاصة بالبضاعة وللمودع الحق في طلب اجراء تسليم البضاعة على اساس الوزن الفعلي على نفقته ومسؤوليته .

المادة ٣٨
تكون السلطة مسؤولة عن العيب أو التلف أو الضرر أو النقص إذا ثبت انه نجم عن فعل أو إهمال أي من موظفيها او مستخدميها وفي هذه الحالة للمفوض او من ينيبه ان يعقد اي تسوية مع صاحب البضاعة للتعويض الذي يستحقه .

المادة ٣٩
يستوفى مبلغ (٥) دنانير بدل تعديل أي حقل من حقول بيانات التخزين (AT9،SE9إذن الحركة، وثيقة التنازل) بعد عملية التأكيد إذا كان الخطأ صادر من شركة التخليص (المصرح)

المادة ٤٠
إذا كانت البضائع عرضة للتلف أو التسرب أو عرضة لتقلب الاسعار أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها او كانت في حالة تؤثر في سلامة البضائع الاخرى او المنشآت الموجودة فيها فللمدير ان يقرر البيع بالمزاد العلني دون التقيد بالمدد المنصوص عليها .

المادة ٤١
على المودع دفع بدلات التخزين المستحقة على البضاعة المودعة في المخازن العامة والبضائع المودعة للغير في المستودعات المؤجرة والمستودعات الخاصة داخل مواقع التخزين بموجب بيانات (AT9) مرة كل ثلاثة اشهر على الاكثر ، وبعد انقضاء هذه المدة يرسل المدير للمودع اشعارا بالبريد المسجل او اية طريقة تثبت تاريخ الاستلام يطلب منه دفع ما يستحق عليه ، وبعد مرور شهر من تاريخ ايداع الاشعار بالبريد يحق للمدير بموافقة المفوض اجراء ما يلي :

أ . أن يبيع بالمزاد العلني جزء من البضاعة يعادل حسب تقديره مقدار المبالغ المستحقة على المودع ، أما إذا كانت البضاعة غير قابلة للتجزئة فتباع كلها على ان يجري البيع تحت إشراف لجنة البيع . ولا تعتبر السلطة مسؤولة عن أي أضرار تلحق بالبضاعة من جراء هذا البيع .

ب. يستوفى من ثمن البيع المبالغ المستحقة على المودع للسلطة وأية رسوم ومصاريف أخرى ترتبت على البضاعة وما يزيد يقيد في حساب الامانات .
ج. للمفوض بتنسيب من المدير ارجاء عملية البيع للمدة التي يراها مناسبة اذا كانت قيمة البضائع اعلى بكثير من المبالغ المستحقة للسلطة .

د. يتم تشكيل لجنة البيع من اثنين من موظفي المديرية وموظف تخمين من مديرية جمارك المنطقة تتولى امور البيع بالمزاد العلني ضمن اجراءات البيع المقررة .

المادة ٤٢
في حال تعذر إيصال إشعارات التبليغ إلى أصحاب البضائع لعدم توفر عنوان واضح لهم يعتبر اعلان البيع بمثابة تبليغ رسمي لأصحاب البضائع .

المادة ٤٣
يتم اتباع الاجراءات التالية لبيع البضائع التي يتقرر بيعها وفقا لهذه التعليمات :

أ . حصر البضائع المنوي بيعها عن طريق كشوفات تنظم لهذه الغاية يتم اعتمادها من قبل المدير .
ب. تخمين قيمة البضائع من قبل مخمن جمركي مختص .

ج. جدولة المبيعات كلما توافرت بضائع كافية اقتصاديا للقيام بالبيع على ان تكون مرة كل ستة اشهر على الاقل .
د. التنسيب للمدير للاعلان عن مكان وتاريخ البيع .

هـ. الاعلان عن البيع في صحيفتين يوميتين لمرة واحدة وعلى لوحة الاعلانات في المديرية او في اي مكان آخر تراه المديرية مناسبا واذا كانت قيمة البضائع لا تتحمل نفقات النشر فيكتفى بتعليق إعلان النشر في المكان الذي سيتم فيه البيع ، على ان يكون الاعلان قبل موعد البيع بأسبوع على الاقل ويتضمن المعلومات المتعلقة بالبضائع وعلى ان يشمل الاعلان التنويه الى ما يلي :
١. صرف النظر عن بيع البضائع التي يقوم اصحابها بتسديد البدلات المستحقة عليها قبل موعد البيع .
٢. امكانية معاينة البضائع قبل عملية البيع وخلال ساعات الدوام الرسمي ويعتبر كل مزاود بانه عاين البضائع المعلن عنها ولا يسمح بأي ادعاء له فيما بعد يخالف ذلك .
٣. يكون بدل الاعلان على من يرسو عليه المزاد .
٤. يتم بيع البضائع بدون رسوم جمركية .
٥. على كل من يرغب بالدخول في المزاودة ان يدفع نقدا او بواسطة شيك مصدق عربونا تأمينيا يعادل (١٠%) من قيمة المزاودة .

و. تنفيذ اجراءات البيع بالمزاد العلني وتنظيم محاضر بذلك .

المادة ٤٤
يجب ان يتضمن اعلان البيع المعلومات الخاصة بالبضاعة من حيث :

أ. نوع البضاعة وعدد الطرود وأماكن تخزينها .

ب. اسم مالك البضاعة ورقم بيان الادخال .

ج. أية معلومات أخرى .

المادة ٤٥
يتم ايقاف احتساب بدلات التخزين على البضائع المعروضة للبيع من تاريخ نشر اعلان البيع باستثناء البضائع التي يقوم اصحابها بتسديد البدلات المستحقة عليها واخراجها .

المادة ٤٦
لا يجوز اجراء البيع بالمزاد العني الا بحضور اعضاء اللجنة مجتمعين .

المادة ٤٧
يجري البيع في المكان الذي توجد فيه البضائع وللمدير ان يقرر البيع في اي مكان آخر معد لهذه الغاية .

المادة ٤٨
لا تقبل المزاودة إلا من الأشخاص المتواجدين شخصياً أثناء المزاودة أو وكلائهم الذين يبرزون تفويضاً أو توكيلاً قانونياً .

المادة ٤٩
للمفوض وبتنسيب المدير تحديد مدة البيع بالمزاد العني ويحق له تمديد هذه المدة كلما دعت الحاجة لذلك .

المادة ٥٠
أ . تكون قرارات لجنة البيع قطعية اذا كان البدل المدفوع اعلى من قيمة التخمين .
ب. اذا عقد ثلاث جلسات مزاودة وكان البدل المدفوع اقل من القيمة المقدره للمفوض وبتنسيب المدير أن يقرر إما الموافقة على البيع أو إعادة المزاودة خلال عشرة ايام من تاريخ القرار ، وفي مثل هذه الحالة ترد مبالغ التأمين الى اصحابها .
ج. يحق لاي مزاود ضم بنسبة ١٠% من قيمة أعلى بدل مدفوع بالبضاعة قبل صدور قرار الإحالة وبخلاف ذلك لا يقبل الضم .

المادة ٥١
يجب ان يذكر في قرار الإحالة النص التالي :

(عرضت لجنة البيع محتويات بيان الادخال رقم (....) تاريخ (.....) للبيع بالمزاد وكان اعلى بدل للبيع قد عرض من قبل المزاود السيد /(.....) والبالغ (.....) دينار ، علما بأن القيمة المقدرة لهذه البضاعة (....) دينار ويوقع اعضاء اللجنة .

المادة ٥٢

أ . على المشتري دفع ثمن البضائع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ احالة البيع ، وبخلاف ذلك يعتبر مستنكفا ويصادر العربون التأميني ويتم عرض البضائع على المزاود الذي يليه بالبدل الذي قدمه اذا وافق على ذلك .
ب. يجري تسليم البضائع المباعة في اماكن تخزينها ويتحمل المشتري نفقات التعبئة والتغليف والتحميل واية نفقات اخرى مترتبة على البضائع وعلى المشتري اخراجها من اماكن التخزين خلال مدة ١٤ يوم عمل من تاريخ احالة البيع عليه معفاة من بدلات التخزين وتعتبر برسم التخزين اليومي بعد انقضاء هذه المدة .

المادة ٥٣
للمدير وبناء (على تنسيبات لجنة البيع ان يقرر إتلاف البضائع غير القابلة للبيع والبضائع التالفة والبضائع المخالفة لمتطلبات المواصفات والمقاييس والرقابة على الغذاء والعودة على اصحابها بالبدلات المستحقة ونفقات الإتلاف وفقا للتعليمات .

المادة ٥٤
لا يجوز السماح باخراج اية بضائع مخزنة بموجب بيان (AT9) الا بعد تنظيم بيان اخراج (SE9) ودفع كافة البدلات المستحقة على البضاعة وانجاز البيانات الجمركية المطلوبة .

المادة ٥٥
تخضع البضائع التي يتم اخراجها الى المنطقة او المنطقة الجمركية للقوانين والانظمة المعمول بها .

المادة ٥٦
أ . تعتبر البضاعة المودعة في المخازن العامة والمستودعات المؤجرة داخل مواقع التخزين مشمولة ببوليصة تأمين السلطة الا اذا ابرز المودع بوليصة تأمين خاصة لبضاعته شاملة لكافة الاخطار التي تغطيها بوليصة تأمين السلطة وتعتمد من تاريخ تقديمها .
ب. اذا انتهت مدة سريان بوليصة التأمين المقدمة من المودع اثناء تخزين البضاعة ولم يتم تجديدها تطبق على البضاعة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .
ج- تعتمد بوالص التأمين البحري على البضائع الواردة بحراً (CIF) والتي يكون مبيناً فيها أن البضاعة مؤمنة من بلد المنشأ لحين وصولها لمستودعات التاجر.

المادة ٥٧
أ- تستوفى بدلات التخزين على أساس الوزن الفعلي وتعتبر وحدة الاستيفاء الطن ويعتبر جزء الطن طناً لغايات الاستيفاء .
ب- تستوفى بدلات التخزين اليومي والبدلات الأخرى وفقا للفئات المنصوص عليها في هذه التعليمات وتحقق من تاريخ إدخال البضائع إلى مواقع التخزين .

ج- تتحقق بدلات تخزين على الحاويات التي يتم تخزينها في ساحة الحاويات بعد مرور يوم واحد من تاريخ تنظيم بيان الإدخال (AT9) خلال فترة السماح الممنوحة من قبل شركة ميناء الحاويات ACT، وفي حال تجاوز فترة السماح تحسب البدلات في اليوم التالي لانتهائها.

د- يكون الحد الأدنى لكامل بدلات التخزين على أية بضاعة مدرجة في بيان إخراج عشرة دنانير .
هـ- تستوفى بدلات تخزين البضائع المبردة عن عشرة أيام كحد أدنى إذا كانت فترة التخزين اقل من ذلك .
و- تستوفى بدلات تخزين البضائع المبردة مره كل ٦٠ يوماً.

المادة ٥٨
يجوز وبقرار من المفوض بناء على تنسيب المدير تخصيص مساحات داخل مواقع التخزين العادي او المبرد لمدة لا تزيد على سنة واحدة قابلة للتجديد بقرار من المفوض بناء على تنسيب المدير لمن يرغب بتخزين بضاعته في تلك المواقع شريطة دفع البدل المقرر مقدماً أو/ ويجوز أن يكون دفع البدلات على دفعات بحد أقصى ٦٠ يوماً لكل دفعة شريطة تقديم كفالة بنكية أو نقدية غير مشروطة كضمان لاستيفاء البدلات المقررة .

تكون بدلات التخزين للمساحات المخصصة مقطوعة وكما يلي :

المستودعات المغلقة : ١٨ ديناراً للمتر المربع الواحد سنوياً .
المباني الإسمنتية : ٢٠ ديناراً للمتر المربع الواحد سنوياً.
الساحات المكشوفة : ٨ دنانير للمتر المربع الواحد سنوياً.
المستودعات المبردة : ٣٥٠ فلس للمتر المربع الواحد يومياً .

المادة ٥٩
يستوفى بدل توزين السيارات الشاحنة بواقع ثلاثة دنانير لكل استخدام .

المادة ٦٠
تكون أجور الرافعة الشوكية العادية أو الكهربائية عشرة دنانير لكل ساعة عمل على أن لا تقل مدة التأجير عن ساعة .

المادة ٦١
بالاضافة الى بدل الخدمات العامة يستوفى بدل ربط وتخزين الحاويات المبردة ما يلي :
حاوية فئة ٤٠ قدم : ١٨ ديناراً للحاوية الواحدة يومياً .
حاوية فئة ٢٠ قدم : ١٢ ديناراً للحاوية الواحدة يومياً.

المادة ٦٢
تستوفى بدلات التأمين بمعدل (خمسة بالالف) من قيمة البضاعة سنوياً وفقاً لما يلي :

المدة	قيمة البضاعة
- من يوم ولغاية (٣٠) يوماً	٣٠ % من قيمة التأمين سنوياً .
- لغاية (١٨٠) يوماً	٦٠ % من قيمة التأمين سنوياً.
- لغاية سنة واحدة	١٠٠% من قيمة التأمين سنوياً.
- لأكثر من سنة	تضاف النسبة حسب الشرائح المبينة أعلاه .

يكون الحد الأدنى لبدل التأمين عن اية بضاعة مدرجة بطلب اخراج عشرة دنانير مهما كانت قيمتها أو مدة تخزينها.

المادة ٦٣
يستوفى بدل التنازل عن البضائع والآليات المخزنة ما يلي :
أ . عشرون ديناراً عن كل وثيقة تنازل عن البضاعة .
ب. خمسة وعشرون ديناراً عن كل سيارة أو آلية .
ج. خمسة عشر ديناراً عن كل سيارة أو آلية مخزنة تحت وضع الترانزيت في مواقع التخزين الخاصة.
د- يستوفى بدل تنازل عن كل سيارة أو آلية يتم تخزينها تحت وضع الترانزيت في المراكز اللوجستية ما يلي :
١. من ١- ٥٠٠٠ سيارة أو آلية يتم تخزينها لأي مستثمر في المراكز اللوجستية خلال السنة سبعة دنانير ونصف عن كل سيارة.
٢. من ٥٠٠١ سيارة أو آلية فما فوق يتم تخزينها لأي مستثمر في المراكز اللوجستية خمسة دنانير عن كل سيارة.
٣. تحسب السنة لهذه الغاية من ١/١-١٢/٣١ من كل عام.

المادة ٦٤
بالإضافة إلى بدلات التخزين يستوفى عند اخراج البضاعة المودعة بدل خدمات عامة عن كل طن او جزء منه ما يلي :
أ . ٥٠٠ فلس اذا كانت مدة تخزين البضاعة لا تزيد على ٣٠ يوماً ولمرة واحدة .
ب. ١٠٠٠ فلس اذا كانت مدة تخزين البضاعة اكثر من ٣٠ يوماً لمرة واحدة .
المادة ٦٥
يكون الحد الأدنى لبدل الخدمات العامة عن أي بضاعة مدرجة في بيان إخراج عشرة دنانير مهما كانت مدة تخزينها .

المادة ٦٦
أ . يستوفى بدل كلمة سر مبلغ ٢٠ دينارا سنويا لكل شركة مسجلة ترغب بانجاز معاملاتها وفق نظام التخزين المحوسب مباشرة .
ب. يستوفى بدل تصديق أية وثيقة مبلغ ٥ دنانير .
ج. يستوفى مبلغ (٥٠٠) فلس مقابل غلاف الملف المحتوي على البيانات .
د. يستوفى مبلغ (٥) دنانير مقابل السجل المعتمد من قبل المديرية والمستخدم لإثبات قيود وحركات البضائع المخزنة .

المادة ٦٧
أ . يستوفى ٥٠ % من بدلات الخدمات المقررة للبضائع التي يتم تخزينها في المراكز اللوجيستية والمناطق التي تعمل بموجب اتفاقيات خاصة ما لم تنص هذه الاتفاقيات على غير ذلك .
ب. يستوفى مبلغ ٥ دنانير بدل الخدمات عن كل سيارة او آلية يتم تخزينها في المواقع الخاصة او المراكز اللوجيستية ولمرة واحدة فقط .
ج. تعامل البضائع المبردة والسائلة المدخلة الى المراكز اللوجيستية والمواقع الخاصة معاملة البضائع الجافة لغايات احتساب بدل الخدمات العامة .

المادة ٦٨
يتم استيفاء بدل الكلفة التشغيلية المقررة للعدد اللازم من الموظفين كبدل للخدمات العامة للمواقع ومناطق التخزين الخاصة وفقا (للاتفاقيات المبرمة مع هذه المواقع وللمجلس أن يقرر تطبيقها على أي مواقع أخرى يراها مناسبة

المادة ٦٩
جدول تعرفه بدلات التخزين في مواقع التخزين العامة .

الفئة	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	بدل التخزين اليومي
١.	الدراجات النارية السيارات والبكبات والباصات الآليات الثقيلة وغيرها	الواحدة الواحدة الواحدة	٥٠٠ فلس ديناران خمسة دنانير
٢.	أ. البضائع الواردة ضمن حاويات ٢٠ قدماً ب. البضائع الواردة ضمن حاويات ٤٠ قدماً	الواحدة الواحدة	ثمانية دنانير ستة عشر دينارا
٣.	البضائع الجافة والسائلة بمختلف انواعها	طن	٤٠٠ فلس
٤.	البضائع المبردة	طن	٥٠٠ فلس

المادة ٧٠
إذا خزنت بضائع مدخلة بموجب بيانات (AA9) في مواقع التخزين العامة لا يسمح باخراجها الا بعد دفع جميع البدلات المستحقة وباشراف موظفي المديرية .

لا يتحقق اية بدلات على البضائع التي يتم حجزها في مستودعات السلطة من قبل الجمارك او الجهات الرسمية المختصة .

المادة ٧١
تعفى البضائع المخزنة والعائدة لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة من كافة البدلات المستحقة .

المادة ٧٢

أ- للمجلس بناء على تنسيب المفوض أن يعفي نسبة لا تتجاوز ٥٠% من بدلات التخزين المترتبة على البضاعة إذا اقتنع بالأسباب المبررة لذلك .

ب- يجوز للمجلس بناء على تنسيب المفوض ابرام اتفاقيات ثنائية خاصة تتضمن استيفاء بدلات خاصة عن أي من البدلات المنصوص عليها في هذه التعليمات بما في ذلك بدلات التخزين للمساحات المخصصة مقابل التزام الطرف الثاني بتخزين كميات محددة من البضائع وخلال مدة زمنية محددة او أي نوع آخر من الالتزامات .

ج- باستثناء ما ورد في البند (أ) تعفى وزارة الصناعة والتجارة من بدلات التخزين المترتبة على مادتي القمح والشعير المخزنة باسم الوزارة.

المادة ٧٣

تحدد أجور أية خدمات أخرى بقرار من المجلس .

المادة ٧٤

تتولى المديرية عملية تنظيم دخول وخروج الاشخاص ووسائط النقل الى مواقع التخزين بموجب تصاريح يتم اعتمادها وفقا للترتيبات التي يقررها المدير .

المادة ٧٥

تطبق احكام القانون والتشريعات النافذة المفعول على اية مخالفة ترتكب خلافا لهذه التعليمات

(أحكام عامة)

المادة ٧٦

تطبق هذه التعليمات على جميع مواقع التخزين وللمجلس بناء على تنسيب المفوض تطبيقها على أية مواقع أخرى باستثناء المواقع التي تحكمها تشريعات أخرى.

المادة ٧٧

يحظر تخزين البضائع التالية في جميع مواقع التخزين تحت طائلة مصادرتها دون اي تعويض

- المواد الإشعاعية إلا بموافقة وإشراف مديرية التنظيم البيئي في السلطة .
- المواد سريعة الاشتعال والمواد النتنة والمواد الخطرة التي يتم تحديدها من قبل مديرية التنظيم البيئي في السلطة .
- المخدرات باستثناء ما يلزم لصناعة الأدوية والمواد الصيدلانية وفق ما تحدده وزارة الصحة .
- الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية وفقاً لما تقرره سلطات الأمن المختصة .
- المواد الغذائية الممنوعة أو ذات ضرر صحي بيئي .

المادة ٧٨

يحظر القيام بالأعمال التالية في مواقع التخزين :

- إشعال النار بأية صورة كانت بما في ذلك اشعال الشموع او الغاز او البترول او مشتقاته او الكحول او القداحات او الثقاب حتى ولو كان ذلك للاستعمال الشخصي .
- التدخين داخل المستودعات والمكاتب والمشاريع الاخرى وفي الساحات .
- استعمال المحروقات السائلة والغازية للانارة .
- استعمال التيار الكهربائي لغير الانارة داخل المكاتب والمستودعات الا ضمن الشروط الفنية المقررة من قبل السلطة .
- إقامة العمال أو المستخدمين في المنطقة او تناول الطعام فيها الا في الاماكن المخصصة لذلك .

تلغى التعليمات رقم ٦٤ + ٦٥ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاتها بعد اقرار هذه التعليمات ونشرها بالجريدة الرسمية .

المهندس حسني أبو غيدا

رئيس مجلس المفوضين